

**قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد  
والمالية بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة  
التجهيز والماء (مركز الاستقبال والندوات)**

قرار مشترك لوزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية  
رقم 125.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026)  
بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والماء  
(مركز الاستقبال والندوات)<sup>1</sup>.

وزير التجهيز والماء،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.99.674 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)  
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مركز الاستقبال والندوات)، كما  
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.26.45 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)، ولا  
سيما المادة الثانية منه،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات اللوجستية وكذا إيجار القاعات، المرتبطة بالأنشطة المقامة  
بمركز الاستقبال والندوات على النحو التالي:

الأسعار بالدرهم عن كل يوم		الصف
الخواص والهيئات الوطنية والدولية	الإدارات العمومية	
9000	6000	أكثر من 150 إلى 360 مقعدا
5000	4000	أكثر من 100 إلى 150 مقعدا
4000	3000	أكثر من 60 إلى 100 مقعدا
2000	1500	أقل من 60 مقعدا

1 - الجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ 4 شوال 1447 (23 مارس 2026)، ص 1810.

## المادة الثانية

تحدد الأسعار المطبقة على وضع المعدات السمعية البصرية رهن الإشارة كما يلي:

الأسعار بالدرهم عن كل يوم		الصف
الإدارات العمومية	الخواص والهيئات الوطنية والدولية	
2000	3000	نظام الصوت والمعدات السمعية
6000	7000	نظام وشاشات العرض
3000	4000	نظام التواصل بالفيديو

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وينسخ القرار المشترك لوزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 709.99 الصادر في 25 من رمضان 1421 (22 ديسمبر 2000) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.